ولو قال لهن اخترت اربعا فراقكن انفسخ عقدهن وثبت عقد الاربع ولو قصد الطلاق
فان قلنا ان الكناية كالطلاق في الاختيار ثبت عقد المطلقات ولم يطلقن والا فلا ولو قال
لواحدة طلقتك صح نكاحها وطلقت وكانت من الاربع واما الفعل فكالوطي فلو وطي اربعا ثبت
عقدهن واندفع البواقي فان وطي الخامسة جاهلين فعليه مهر المثل وهل التقبيل واللمس بشهوة
اختيار الاربع ذلك كالاية رجعة ولو تزوج باخت احديهن لم يصح وهل يكون اختيار الفسخ عقدها
اشكال ولو قال حصرت المختار في ست انحصرن ولو تحته اربع فعين الاوايل للنكاح صح ولو
عينهن للفسخ لم يصح ان كان الاواخر وثنيات والاصح ويحتمل الوقف ولو عين المحللات للفسخ صح
وللنكاح لا يصح الا ان جوزنا الوقف ولو اسلمت ثمان على الترتيب فخاطب كل واحدة بالفسخ عند
اسلامها تعين للفسخ الاربع المتاخرات وعلى الوقف المقدمات ويجب الاختيار ويعزر بتركه
فان امتنع حبس عليه فان اصر عزر فان مات اعتدت كل واحدة بابعد الاجلين فالحايل بالابعد
من اربعة اشهر وعشرة ايام ومن ثلثة اقراء والحامل بالابعد من اربعة اشهر وعشرة ايام ومن
الوضع ويوقف لهن الربع او الثمن حتى يصطلحن فان طلب احديهن منه شيئا لم تعط ولو طلبت
خمس فصاعدا دفع اليهن ربع النصيب والست نصفه ولو كان احديهن مولى عليها لم يكن لوليها
ان ياخذ لها اقل من الثمن ويحتمل القرعة والتشريك ولو كان فيهن وارثات وغير وارثات
فلا ايقاف كما لو كان معه اربع وثنيات واربع كتابيات فاسلم الوثنيات ثم مات وكذا
لو كن كتابيات فاسلم معه اربع وثنيات ولو اسلم الكتابيات بعد الموت قبل القسمة فالاقرب
انتفاء الحصة ولو اسلمت واحدة فالموقوف كمال الحصة وكذا لو كان معه كتابية و
مسلمة وقال احديكما طالق ومات قبل التعيين المطلب الخامس اذا اسلم واسلمن وجب
نفقة الجميع حتى يختار اربعا فتسقط نفقة البواقي وكذا لو كن كتابيات وجب النفقة
وان لم يسلمن وكذا لو اسلمن او بعضهن قبله وهو على كفر وان اشتغل التمكن من الاستمتاع
ويشترط عدم النشوز فيما له السلطنة فيه كالسكنى وحل اخذها موقوف فلو علم

دفع

دفع النفقة كان لهن المطالبة بها عن الحاضر والماضي سواء اسلم اولا ولو اسلم دون الوثنيات
لم يكن لهن نفقة لان فوات الاستمتاع منهن ولو تداعيا السبق الى الاسلام قدم قول الزوج
لاصالة براءته ولو ادعى السبق بالاسلام قبل الوطي فالقول قولها لان الاصل بقاء المهر
لو قالت اسلمنا معا فالنكاح باق قدم قوله لندور التقارن في الاسلام على اشكال ولو قال
اسلمت بعد اسلامي بشهرين فقالت بل بشهر او قال اسلمت بعد العدة فقالت بل فيها قدم قوله ولا
بعد الفسخ في الطلقات وان ساواه في المهر فلو اسلم الوثني قبل الدخول وجب نصف المسمى ان كان
مباحا والا نصف مهر المثل ويحتمل المتعة ولو لم يسم مهرا فلها المتعة وان كان بعده وجب المسمى
او مهر المثل على التفصيل ولو اسلمت قبل الدخول سقط وبعده لها المسمى ولو اعترفا بالسبق
ولم يعلم ايهما السابق قبل الدخول لم يكن للمراة المطالبة بشي من المهر لم يتعين وان قبضته
فللزوج المطالبة بنصفه خاصة ثم توقف على التفسير حتى يحس وروى ان اباق العبد
طلاق زوجته وانه بمنزلة الارتداد فان رجع في العدة فهو املك بها وان عاد وقد
تزوجت بعد العدة فلا سبيل عليها والطريق ضعيف خاتمة يكره العقد على القابلة
المربية وبنتها وان يزوج ابنه بنت امراته اذا ولدتها بعد مفارقته ولا يكره قبل نكاحه لها
والتزويج بضرة الام مع غير الاب وبالزانية قبل ان تتوب ولو لم يعلم لم يكن له الفسخ والرجوع
على وليها بشيء ويحرم نكاح الشغار وهو جعل نكاح امراة مهر اخرى فتبطل المهور
ولو دار بطلا فلو زوج كل من الوليين صاحبه على مهر معلوم صح العقدان وبطل
المسمى لانه شرط معه تزويج وهو غير لازم والنكاح لا يقبل الخيار فثبت مهر المثل وكذا
لو زوجه وشرط ان ينكحه ابنته ولم يذكر مهرا ولو قال زوجتك بنتي على ان يكون
نكاح بنتي مهر البنتك بطل نكاح بنت المخاطب ولو قال على ان يكون نكاح بنتي مهر البنتك
بطل نكاح بنت المخاطب ولو قال على ان يكون نكاح بنتك مهر البنتي بطل نكاح بنته و
لا فرق بين ان يكون البضع مهرا او جزءا فلو قال زوجتك على ان تزوجني بنتك و

خاتمة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)